طلاقها أو بيت العزة طلاقها وحالة الغضب والخصومة فيوجاله الرضى
لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات إلا بالنية ولو قال لم انو به الطلاق كان القول
قوله في حالة من الكره الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو به الطلاق قضا
قوله انت خلية برية بائن بتة حرام اعتدي امرك بيدك اختاري
والخصومة يقع الطلاق بثلثة من هذه الثمانية ولو قال لم انو الطلاق
قضا وتلك الثلثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمس الباقية
عند ابي حنيفة اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضا لانها لا تصلح
في الشتم والخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لم انو
الطلاق لا يصدق كلا يصدق في حالة من الكره الطلاق وعن ابي يوسف رحمه الله
في الا انه الحق بهذه الخمسة اربعة الفاظ اخر لا ملك لي عليك خليت سبيلك
بانت لا نكاح لو قال ذلك حال من الكره الطلاق او في الغضب وقال لم انو الطلاق يصدق
قضا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف لا يصدق الا أن يكون ذلك من
الكنايات نحو قوله حبلك على غاربك تقنعي تخمري استتري قومي اذهبي استغري انطلقي تزوجي
اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك فيكل لا يقع الطلاق الا بالنية
واذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال
وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لاجنبي
او كذلك او لاختك او للعلات لاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا حاجة لي
فيك وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال لها افلحي ونوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال
في غير الكره الطلاق فرقتك او بايعتك او سكك او سرحتك او لا سلطان لي عليك او
اوهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيلك او سبيل طلاقك او انت حرة او انت
اعلم شانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق
قضا ولو قال لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت
نكاحك يقع الطلاق اذا نوى به الطلاق ولو قالت المراة لست لي بزوج فقال الزوج
صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة ولو قال لها نو مراهمي باشي ذكر ذلك
لا يكون طلاقا ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة
لي فيك ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال دارتك بيسير وكذا لو قال ما اريدك ولو قال
لها ابعدي عني ونوى الطلاق يقع وكذا لو قال اذهبي بعني اذهبي او اذهبي
مقنعي او قومي فكلي ونوى الطلاق فيقوله اذهبي او بقوله قومي لا يقع الطلاق ولو قال
اربع طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع الطلاق الا اذا قال الربع طرق عليك مفتوحة
بحديث في طريق شئت يقع الطلاق اذا نوى ولو قال جار نو بكاري لا
يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال نوست بازدادي ولو قال لها نوى الطلاق كان القول

قوله

قوله ولو قالت المراة لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب
الى زوجي فقال الزوج هو ابي ستوي كرحوا بي دست لا يقع الطلاق لان هذا اظهار
ثلاث بابه ظن الزوج ان نكاح امراته وقع فاسدا فقال تركت النكاح الذي بيني
وبين امراتي وظهر ان نكاحهما كان صحيحا لا تطلق امراته ولو قال لامراته انا بري
من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك من طلاقك يقع الطلاق اذا نوى
او لم ينو ولو قال انا بري من ثلث تطليقات وقال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال
بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر ولو قال امراته كرادم حرة بعد بارده فقال
باردادم لا يقع الطلاق ولو قالت المراة لزوجها كواه بحر بده ازمرا بازده فقال
بازدادم يقع الطلاق اذا نوى كانه قال الحقي باهلك ولو قال لها انت السراح فهو
كالو قال لها انت خلية ولو قالت المراة لزوجها طلقني فقال الزوج انت بنت العم
مرة لا يقع شيء ولو قال لها اعزبي وارحلي ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا والواقع
في الكنايات بائن عندنا الا في ثلثة اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة فانه يقع بها واحدة
رجعية وان نوى الثلاث بالكنايات صحت نيته الا في اربعة اعتدي واستبري رحمك وانت
واحدة واختاري فقالت اخترت لا تصح نية الثلاث في هذه الاربعة ولا يصح نية الثنتين
في الكنايات ولو اوقع الطلاق بالفارسية فقال دست بازداشتم ونوى الطلاق
قال بعضهم هو تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو فاذا نوى وقع
واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعية
قال الفقيه ابو بكر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع واحدة بائنة ولا يصدق انه
لم ينو الطلاق وعليه الفتوى ولو قال بائي كساده كردمت يقع واحدة رجعية في قولهم ولا
يحتاج الى النية لانه تفسير قوله طلقتك ولو قال بسه طلاق دست بازداشتمت يكون رجعي
ولا يصدق في انه لم ينو الطلاق ولو قال حصك بازداشتم او لم ونوى الطلاق قال
الفقيه ابو جعفر يقع واحدة بائنة وقال غيره يقع واحدة رجعية وبه كان يفتي
الشيخ رحمه الله تعالى ولو قال لها ازاد كردم او آزاد كردم او دست بازداشتم او بهشتم
لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال دست بازداشتمت او آزاد كردم يقع واحدة بائنة وفي دست
بازداشتمت بازداشتم او بهشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال دست بازداشتمت او رها
كردم يقع واحدة بائنة وفي دست بازداشتمت يقع واحدة رجعية وان فرق الثلاث بهذه الالفاظ
يجوز ان يقول دست بازداشتمت بسه طلاق يقع واحدة رجعية ويكون العدد للطلاق كما لو
قال امرك بيدك في كل تطليقة واختاري لنفسك في تطليقة واحسبي بنفسك بتطليقة
واختارت نفسها يقع واحدة رجعية ولو قال بهشتم او بهشتم ان لا يقع الطلاق في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان ذلك في ذكر طلاق او خصومة اذا نوى الطلاق يقع واحدة رجعية
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه حين خالعها العجم وجد هذا مبرحا بالعجم فقال يقع الطلاق

فنوى